

القرار رقم /٤٤١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/٧ لعام ٢٠٠٧ المضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يكلف الطالب الراغب بالتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح بدفع سلفة مالية مقدارها (٢٥,٠٠٠) خمس وعشرون ألف ليرة سورية، ولا ترد هذه السلفة في حال تم قوله في المفاضلة وسواء استكمل إجراءات التسجيل أم لم يستكمل، وتعد هذه السلفة جزءاً من رسوم تسجيل الطالب.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٤/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (الجامعة لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٤٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يجوز للطلاب المسجلين في التعليم المفتوح التحويل بين البرامج المتماثلة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون

تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

- أ- التقدم بطلب التحويل وفق المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.
- ب- الحصول على موافقة عميد الكلية المحوول منها والمحوول إليها.
- ج- يقتصر تحويل الطلاب من جامعة إلى أخرى على البرامج المتماثلة فيها.
- د- يتم التحويل للطلاب الناجحين والمنقولين إلى سنة أعلى من السنة الأولى.
- ه- لا يجوز التحويل سوى مرة واحدة في الحياة الجامعية للطالب، ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها لمجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها.
- و- لا يجوز التحويل في السنة الأخيرة إلا بالنسبة إلى الطلاب المستجدين فيها، وفي هذه الحالة يكلف الطالب بجميع مقررات السنة الأخيرة في الجامعة المحوول إليها حتى لو كان ناجحاً بها في الجامعة المحوول منها.
- ز- لا يجوز تسجيل الطالب الحاصل على موافقة التحويل المتماثل قبل إجراء معادلة المقررات، ولا يعفى من مقررات السنة الأخيرة حتى ولو كان ناجحاً بها لدى الجامعة المحوول منها.

المادة ٢ - يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، وينهي العمل بالأحكام المخالفة.

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

دمشق في ٢٠٢٠/٤/٣٠

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٣٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يستمر التسجيل في الجامعات الحكومية للطلاب القدامى والمستجدين المقيدين في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ الذين لم يتمكنوا من التسجيل حتى تاريخه، بدءاً من ٢٠٢٠/٦/١ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٠/٦/١٥ ، ولا يجوز للطالب التقدم إلى الامتحانات إلا بعد إبراز وصل التسديد.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٤/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - ترثين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالى (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٤٠/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتمي:

المادة ١ - السماح للطالب الذي تم قبوله نتيجة مفاضلة الدراسات العليا وتم شطب قيده بسبب تقدمه إلى هذه المفاضلة في أكثر من جامعة في آن واحد، بالتقدم إلى المفاضلة مجدداً بعد مضي عامين على تاريخ شطب قيده من الدرجة، وعلى أن يسدد رسوم التعليم الموازي في حال قبوله في المفاضلة العامة، وضعف رسوم التعليم الموازي في حال قبوله في مفاضلة التعليم الموازي.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٤/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس -الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٤٥٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠٧ /٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - تعتمد في مفاضلة دبلوم التأهيل التربوي في الجامعات الأسس الآتية:

- أ- إصدار نتائج مفاضلة القبول في دبلوم التأهيل التربوي قبل بدء العام الدراسي.
- ب- أن يكون موعد بدء الدراسة في دبلوم التأهيل التربوي مع بدء الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى.
- ج- عدم قبول الطلبات الشرطية.

المادة ٢ - يسمح للطالب المقبول في دبلوم التأهيل التربوي بالتقدم إلى مفاضلة الدراسات العليا في نفس العام، ويسدد رسوم التعليم الموازي في حال قبوله وعلى أن يرقن قيده في درجة دبلوم التأهيل التربوي في حال تسجيله.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٠/٤/٣٠

رئيـس مجلـس التعليم العـالـي
وزيـر التعليم العـالـي والـبحـث العـلـمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).